الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 700 لسنة 2022 مؤرخ في 25 أوت 2022.

يسمى السيد مصطفى الفرجاني، أستاذ جامعي في الطب، وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية، ويحافظ على خطته كرئيس قسم الإنعاش بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

تسند إلى السيد مصطفى الفرجاني المنح والامتيازات المخولة لوزير والمنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 2000.

بمقتضى أمر عدد 701 لسنة 2022 مؤرخ في 26 أوت 2022.

تنهى تسمية السيد عبد الوهاب الخماسي، الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ابتداء من 26 أوت 2022.

وزارة المالية

قـرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 أوت 2022 يتعلق بخاصيات وشروط إصدار القسط الثالث من القرض الرقاعي الوطني 2022 وتاريخ فتح وغلق الاكتتاب فيه.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها كما تم تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2005،

والأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 4 فيفري 2022 المتعلق بإصدار القرض الرقاعي الوطني لسنة 2022.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ حدد مبلغ القسط الثالث من القرض الرقاعي الوطني 2022 بـ 350 م د ويعتبر هذا المبلغ قابلا للترفيع، ويفتح الاكتتاب فيه في الفترة الممتدة من يوم 5 سبتمبر 2022 إلى يوم 14 سبتمبر 2022 ويمكن غلق الاكتتاب قبل هذا التاريخ أو التمديد فيه.

الفصل 2 ـ حدد تاريخ الانتفاع بالفوائد ابتداء من تاريخ دفع وتسليم السندات وذلك يوم العمل الثاني الذي يلي تاريخ غلق الاكتتاب في القسط الثالث أي بتاريخ 16 سبتمبر 2022.